طبيعة الالتزام بقرارات الجمعية العامة من قبل الدول الأطراف

لا تثير مسالة تطبيق القانون في اطار النظام الداخلي لكل دولة ذات الصعوبات الموجودة على الصعيد الدولي ، ففي كل دولة ونظرا لان النظام القانوني الداخلي يعد اكثر تقدما وتنظيما من نظيره الدولي فإنه يتم تطبيق قواعد القانون الداخلي بصفة تكاد تكون تلقائية بواسطة المخاطبين بها سواء كانوا افراد او اجهزة تابعة للدولة .

وفي حال عدم الانصياع لمضمون القاعدة القانونية يمكن للدولة عن طريق مختلف اجهزتها بما في ذلك المحاكم اصدار الاوامر التي من شأنها ان تحقق القاعدة القانونية تطبيقها الفعال والسليم ، ومن والمعروف ان الدول عادة تأخذ بمنهجين بالنسبة للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي ،الاول هو مذهب الوحدة والثاني مذهب ثنائية القانون .

وتسري الدول على عدم تطبيق قرارات المنظمات الدولية على المستوى الوطني الا اذا صدر في شكل تشريعات وطنية.

اما عند صدور قرارات المنظمات الدولية في شكل تشريعات دولية فعلى الدولة الالتزام بها وتطبيقها تطبيقا كاملا . فلا تستطيع الدول ان تتوارى خلف قوانينها الداخلية لرفض تطبيقها هذه القرارات.

ونجد ان ميثاق الامم المتحدة لم يكتفي بفرض تطبيق القرارات بل ضمن لها ايضا مرتبة اسمى من اي التزامات دولية اخرى اذ يبدو ان المادة (١٠٣) لم تؤكد اولوية الميثاق بالمعنى الدقيق للمصطلح ولكنها تكفل ايضا سمو القرارات وعلى راسها قرارات مجلس الامن والتي تصدر في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وذلك ان مبدأ حسن النية يمنع تطبيق القانون بحسب المصالح الظرفية ، كما انه في حالة التعارض بين القرارات والقانون الداخلي وجب تطبيق القرار وهذا ما كرسه القضاء والفقه الدوليين، إذ نجد الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٨ في النزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية حول محاولة غلق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة في نيويورك من طرف الولايات المتحدة .

ونجد ان الأمم المتحدة قد ابرمت اتفاقية مقرر مع الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٩، وهي اتفاقية لا يمكن للسلطات الأمريكية ان تصدر قانونا يتعارض معها ما دامت تلك الاتفاقية تعد قانون اعلى للبلاد وفقا للمادة السادسة من الدستور الامريكي.

اما المحكمة فقد قررت بالأجماع عام ١٩٨٨ ان الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها طرفا في اتفاق المقرر الخاص بمنظمة الامم المتحدة ملزمة طبقا للقسم الواحد والعشرين منه باللجوء الى التحكيم لحل النزاع القائم بينها وبين المنظمة.

من خلال قرار محكمة العدل الدولية انها اكدت مبدا علو القانون الدولي على القانون الداخلي بما في ذلك قرارات المنظمات الدولية التي يعدها الفقه الدولي الحديث من بين مصادر القانون الدولي الحديثة.

اجراءات الالتزام بقرارات الجمعية العامة

عند التزام الدول بتطبيق وتنفيذ قرارات المنظمات الدولية وجب ان يكون هذا الالتزام عاما ومحكما، وهذا ينصرف الى كافة اجهزة الدولة (سلطة تشريعية ،قضائية ، تنفيذية) .

كما يقتضي على الدول ان تحظر ترجيح قانونها الداخلي على هذه القرارات ويلزمها ايضا ان تتبنى عند الاقتضاء ما يلزم من التشريعات الوطنية لكفالة تنفيذ القرارات، كما يلزمها ان تتعاون مع المنظمات على حل كل المشاكل وتجاوز العقبات التي تعترض تنفيذ القرار، ومن تلك الالتزامات نجد واجب الاعلام واجب احترام الأجال.

ومن هنا يتبين لنا ان القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بالمعنى الدقيق للمصطلح ملزمة بلا نزاع ، وهي تعد مصدرا لقواعد القانون الدولي، او تكون لها القدرة على خلق قواعد قانونية دولية في النظام القانوني الدولى .

ويكون الالتزام بتنفيذ قرارات الامم المتحدة على نوعين:

- الالتزام بشكل ايجابي: ويتمثل الشكل الايجابي من الالتزام بالقرار حين تنفذ الدولة التزاماتها بحسن نية وتتضمن ثلاثة انواع من الواجبات:
 - . التزام عام بتنفيذ القرار.
 - . التزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على خرق احكام القرار.
 - . التزام متعلق بالمحتوى الملموس للقرار .
- الالتزام بشكل سلبي: ويكون في امتناع الدولة عن اتخاذ اي تصرف احادي من شانه الغاء الالتزامات التي تتحملها الدولة بموجب القرار.
- كما لا يمكن للدولة ان تتذرع بقانونها الداخلي للتنصل من الالتزامات المترتبة عليها بموجب القرار الدولي، ويبقى فقط لتلك الدولة ان تتبع الاجراءات الداخلية اللازمة لتطبيقه.
 - وتتخذ الدولة لتحقيق اتفاق مواقفها مع قرارات المنظمات الدولية اجراءات اهمها:
 - ١- تحديد السلطة المعنية او الجهاز المختص لتصريف شؤونها الخارجية .
 - ٢- اصدار التشريعات والقوانين اللازمة التي تضع قواعد القانون الدولي موضع التطبيق الفعلي.
- ٣- السعي بطريقة او بأخرى الى تحقيق اتساق لمواقف الدول على الصعيدين الدولي والداخلي مع التزاماتها الدولية وهذا الامر يدخل اساسا في اختصاص السلطة التنفيذية باعتبارها المسؤولة عن تصريف الشؤون الخارجية للدولة.

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة في القانون الداخلي للدول الاعضاء

تكتسي العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي اهمية بالغة مما دعا فقهاء القانون الدولي الى البحث في هذه العلاقة لكونها تحدد المعاملة التي تتلقاها قواعد القانون الدولي في اطار القانون الداخلي للدول، وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن لو شكلت التزاما على الدول فإنها ستعامل وفق منطلق العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدولي والتي تتلخص في نظريتين هما : (نظرية وحدة القانونين ، ونظرية ثنائية القانونين).

العلاقة بين قرارات الجمعية العامة والقانون الداخلي للدول من الناحية النظرية

عادة ما تأخذ الدول بأحد مذهبين بالنسبة للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي وهذا ما سوف نشير اليه

اولا/ مذهب وحدة القانونين

فمقتضاه ان كلا من القانون الدولي والقانون الوطني (اي الداخلي)ينتميان لنظام قانوني واحد لا يقبل التجزئة، والخلاف يكون في ايهما له الاولية في التطبيق، فاذا كانت الاولوية في التطبيق للقانون الدولي ففي هذه الحالة تتمتع قرارات المنظمات الدولية بالأولوية على التشريعات الوطنية، ومن ثم تلتزم بها الاجهزة الداخلية للدولة بدءا من محاكمها الوطنية من دون حاجة الى صدورها في شكل تشريع وطني (اي داخلي)، اما اذا كانت الاولوية في التطبيق للقانون الوطني ففي هذه الحالة لا تتمتع قرارات المنظمات الدولية بالأولوية، ومن ثم لا تلتزم بها اجهزة الدولة الا اذا صدرت بشكل تشريع وطني.

، ونجد ان القوانين الداخلية تختلف في موقفها من تطبيق القواعد القانونية الدولية، فالنسبة مثلا للنظام القانوني المصري نجد ان الدستور المصري لم يحسم صراحة مشكلة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام وذلك لعدم اشتماله نصا صريحا مفاده انفصال القانونين انفصالا تاما او وحدتهما مع علو احدهما على الأخر.

واذا كان الفقه المصري قد انقسم كما هو الشأن في سائر الدول الى فريقين يميل احدهما الى منطق الوحدة ويميل الآخر الى منطق الثنائية والازدواج ، فالثابت ان القضاء انتهى الى حلول عملية هي الاقرب الى منطق القائلين بالوحدة مع علو القانون الدولي العام .

اما عن قرارات المنظمات الدولية وعلاقتها بالنظام القانوني الفرنسي فقد تعرض لها المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم الذي صدر عام ١٩٥٣ والذي ينص على ان تنشر في الجريدة الرسمية القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية التي تمس حقوق او التزامات الافراد، وهذا المرسوم الذي يسري ايضا على قرارات المجموعة الاوربية يذهب الى ابعد من ذلك عندما تكون فرنسا ملتزمة التزاما دوليا بان تجعل هذه القرارات سارية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

ثانيا/ مذهب ثنائية القانونين

يؤكد هذا المذهب ان القانون الدولي والقانون الداخلي ينتميان الى نظامين قانونين منفصلين ولا يتدخل احدهما في الأخر، ومن ثم فان قرارات المنظمات الدولية لا يمكن ان تسري بصفتها في هذا النظم الا اذا صدرت في شكل تشريع داخلي وتتحقق هذه العملية بتقنية الاستقبال، إذ يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي العام سواء عن طريق تحويل القواعد القانونية في النظام الداخلي بتضمين الدستور نصا عاما يجعل من قواعد القانون الدولي جزءا من النظام القانوني الوطني او عن طريق الاحالة، وسوف نشير الى تعريفاتها وعلى النحو التالى:

أ- الاحالة :معناها ان يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسالة معينة وعلى اعتبار ان تلك المسالة تدخل في دائرة سلطان القانون المحال عليه، ويجب ان تعالج وفقا لأحكامه هو وداخل نطاقه.

- ب- التحويل: أي تحويل قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي الى قاعدة داخلية وذلك عن طريق اصدارها من هيئة تشريع داخلي، ويذهب المتطرفون من انصار مذهب الثنائية الى ان التحويل شرط ضروري لتطبيق قواعد القانون الدولى.
- ت- الإدماج: مقتضاه ان يحتوي الدستور على نص يبيح بصفة عامة اعتبار قواعد القانون الدولي جزءا من قواعد القانون الداخلي، وفي هذه الحالة تطبق المحاكم الوطنية قواعد القانون الدولي على اعتبار ان المشرع الوطني سمح بتطبيقها، ويقرر الفقهاء الذين يأخذون بفكرة الادماج ان القواعد الدولية التي يتم ادماجها هي قواعد لا تتعارض مع قواعد التشريع الوطني.

وان الواقع العملي يثبت ان الغالبية العظمى من الدول تأخذ بمذهب ثنائية القانون او مذهب وحدة القانون مع التسليم بعلو الداخلي باستثناء بعض الدول التي تسلم بعلو القانون الدولي على حساب القانون الوطني ،والدول التي تسلم بعلو القانون الداخلي على حساب القانون الدولي لا تطبق ولا تلتزم باي قرار يصدر عن المنظمات الدولية الا اذا صدر في شكل تشريع داخلي، بل ان العمل قد جرى في بعض الدول التي تضمنت دساتيرها الداخلية مبدأ وحدة القانونين مع اولوية قواعد القانون الدولي، فإنها تقوم مع ذلك بتحويل قرارات المنظمات الدولية الى صورة تشريعات داخلية وذلك على اساس انه من المتعذر على محاكمها الوطنية وكذا ادارتها الداخلية المختلفة العلم بكل هذه القرارات، ومن ثم فإنها ترى انه من الافضل على اية حال ان تطبقها بعد ان تبلغ بها المشرع الوطني .

ولا شك ان في ذلك اضعاف لقرارات وسلطات المنظمات والدور التي تقوم به في الوقت الحاضر على الرغم من تعددها وتتوعها.